

نشاط الخدمات التعليمية

أ- شروط القيد والتحديد والتعديل نشاط الخدمات التعليمية:-

1. أن يكون المشروع و نشاط إنشاء أو صيانة أو تجهيز المؤسسات التعليمية مثبتين بكل من السجل التجاري والبطاقة الضريبية للمنشأة .
2. أن يكون النشاط قائمًا وغير مشروط و صادر له ترخيص تشغيل ساري ومحدد المدة (بداية ونهاية) من المحافظة التابع لها المنشأة .
3. أن يكون المنشأة مرخص لها بمزاولة المهنة من المديرية التعليمية التابع لها المنشأة (إذا كانت المنشأة تعمل بالفعل) .
 - أو من هيئة الأبنية التعليمية (إذا كانت المنشأة حديثة) .
 - أو من المجلس الأعلى للجامعات .
 - أن يكون صدر للمؤسسة التعليمية خطاب بالموافقة الصريحة على استخراج أو تجديد بطاقة مستلزمات الإنتاج من المديرية التعليمية التابع لها المنشأة (إذا كانت المنشأة تعمل بالفعل).
 - أو من هيئة الأبنية التعليمية (إذا كانت المنشأة حديثة).
 - أو من المجلس الأعلى للجامعات .
4. أن تكون الموافقة الصريحة السابقة محددًا بها مدة سريان الموافقة و الأصناف و الكميات التي تم الموافقة على استيرادها خلال تلك الفترة .
5. أن يكون بيانات المشروع والنشاط متطابق في كل من خطاب الموافقة الصريحة على استخراج وتجديد بطاقة مستلزمات الإنتاج ورخصة التشغيل والسجل التجاري والبطاقة الضريبية أو وثيقه البيانات .

ب- مستندات القيد والتحديد والتعديل نشاط الخدمات التعليمية :-

1. نموذج طلب استخراج بطاقة مستلزمات الإنتاج موقعًا عليه ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو موقعًا عليه من الوكيل أو المفوض .
2. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمن له حق الإدارة والتوقيع والأصل للاطلاع وبالنسبة للأجانب يتعين إحضار صورة من كل من (الإقامة متضمنه التصريح بالعمل - جواز السفر ساري (الأصل للاطلاع) و في حالة عدم إحضار أصل الرقم القومي يستوفي الوكيل أو المفوض "نموذج إقرار الرقم القومي"
3. إذا كان مقدم الطلب وكيلًا أو مفوضًا:-
 - صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للوكيل أو المفوض والأصل للاطلاع
 - صورة توكيل موثق من الشهر العقاري و الأصل للاطلاع (يقبل حتى وكيل ثانى فقط)
 - أو أصل نموذج التفويض موقعًا عليه أمام الموظف المختص ممن له حق الإدارة والتوقيع أو مصدق عليه صحة التوقيع من بنك معتمد (صلاحيته 3 شهور)
 - إقرار سريان التوكيل موقعًا عليه من الوكيل (إذا كان مقدم الطلب وكيلًا عن المنشأة)
4. مستخرج رسمي حديث وساري من السجل التجاري الرئيسي والفرعي (إذا كان عنوان النشاط بالسجل الفرعي) على أن يكون كلاً منهم :-
 - ساري لمدة لا تقل عن 90 يومًا وحديث لم يمر على إصداره أكثر من 90 يومًا
 - متضمنًا نشاط إنشاء أو صيانة أو تجهيز المؤسسات التعليمية - بيانات المشروع - عنوان النشاط - بيانات من له حق الإدارة والتوقيع .
 - موضحًا أيضا الرقم القومي للمنشأة و الرقم الموحد و عنوان النشاط بالتفصيل .
5. صورة ترخيص مزاولة المهنة من هيئة الأبنية التعليمية /مديرية التربية و التعليم / المجلس الأعلى للجامعات والأصل للاطلاع متضمن:-
 - مكان المشروع- بيانات المشروع وصاحب الترخيص- نوع الترخيص (إنشاء- تعليية - إضافة)- رقم الترخيص الصادر .
6. صورة من رخصه التشغيل سارية للموقع أو المشروع من الحي/المحافظة/هيئة المجتمعات العمرانية التابع لها النشاط والأصل للاطلاع موضح بها مدة سريان الترخيص(محدد البداية والنهاية).

7. أصل خطاب الموافقة الصريحة على استخراج أو تجديد سجل مستلزمات الإنتاج من مديرية التربية والتعليم بنطاق عمل المنشأة ،
أو في حالة الإنشاءات الحديثة أو صيانة منشآت موجودة ومتوقفة عن العمل يقدم:-
• خطاب من هيئة الأبنية التعليمية موضح به مدة سريان ترخيص النشاط محددة البداية و النهاية و الأصفاف و الكميات و ما يلزم من تجهيز خلال تلك المدة .
8. صورة البطاقة الضريبية مطابقة لبيانات السجل التجاري والأصل للاطلاع .
9. وثيقة البيانات الأساسية للممول من مصلحة الضرائب (في حالة اختلاف النشاط بالبطاقة الضريبية عن النشاط بالسجل التجاري أو لتوضيح أحد البيانات)
10. استيفاء "تعهد الأنشطة التي ليس لديها سجل صناعي" موقعاً عليه ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو موقعاً عليه من الوكيل أو المفوض.
11. في حالة عدم إحضار أصل أحد المستندات يستوفي "تعهد إحضار مستندات قبل استلام البطاقة "
12. إذا كان مطلوب إضافة أو تصحيح أحد البيانات في المستندات المقدمة يستوفي ما يلي:-
• تعهد إحضار المستندات بعد استلام البطاقة .
• طلب استخراج بطاقة مؤقتة .

ج-ملاحظات على القيد والتجديد والتعديل نشاط الخدمات التعليمية :

1. المستند الدال على مزاولة النشاط هو تراخيص التشغيل وترخيص مزاولة المهنة.
2. المستند الدال على النشاط هو خطاب الموافقة الصريحة على استخراج وتجديد بطاقة مستلزمات الإنتاج.
3. إذا كان طالب القيد مؤجراً لمكان النشاط فيجب ذكر اسمه مع اسم مالك المكان فى السجل التجاري والإقرار الضريبي و رخصة التشغيل وترخيص مزاولة المهنة و خطاب الموافقة الصريحة على استخراج وتجديد بطاقة مستلزمات الإنتاج .
4. إذا كان السجل التجاري ساري وحديث ولكن يوجد لفظ (غير محدث) على السجل يتم إصدار بطاقة مؤقتة لها (يحد أقصى عام) أو لحين موافاة الهيئة بالتحديث في السجل التجاري أيهما أقرب .
5. في حالة وجود اختلاف بين بيانات المشروع أو العنوان بالمستندات الخاصة بالمنشأة و يوجد رسالة للمنشأة في الموائى يتم إصدار بطاقة مؤقتة مع تقديم المستندات الدالة على وجود الرسالة في الميناء .
6. صلاحية مدة القيد في سجل مستلزمات الإنتاج(خمس سنوات) أو بانتهاء مدة سريان القيد في رخصة التشغيل أو وترخيص مزاولة المهنة أو خطاب الموافقة الصريحة على استخراج وتجديد بطاقة مستلزمات الإنتاج أو السجل التجاري المدون بها عنوان النشاط أيهما أقرب تبدأ من تاريخ القيد .
7. شطب رخصة التشغيل يتبعه شطب بطاقة سجل مستلزمات الإنتاج .